

سنن النسائي الكبرى (السنن الكبرى)

6242 - أخبرنا عمرو بن زرارة قال أنبأنا إسماعيل عن بن جريح قال أخبرني أبو الزبير

عن جابر قال قال رسول الله ﷺ الشفعة في كل شرك ربعة أو حائط لا يصلح له أن يبيع حتى

يؤذن شريكه فإن باع فهو أحق به حتى يؤذنه